



الى / الكليات كافة / مكتب السيد العميد  
اقسام الجامعة كافة

م / ضوابط التقديم والقبول بالدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي ٢٠٢٣-٢٠٢٢

١٢٣

نرفق لكم طياب كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير المرقم  
ب ت ٨٠٠٠ / ٥ في ٢٧/١٢/٢٠٢١ المتضمن ضوابط التقديم والقبول بالدراسات العليا داخل العراق للعام  
الدراسي ٢٠٢٢-٢٠٢٣ .

للتفصل بالاطلاع واتخاذ اللازم ... مع التقدير ...

أ. د عامر محمد ابراهيم

مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية / وكالة

۲۰۲۱ / ۱۲ / ۵۵

نسخة منه الى /

- مكتب السيد رئيس الجامعة المحترم / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .  
مكتب السيد مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .  
قسم الدراسات العليا... مع الاوليات .



No.:

Date:

الرقم: بـ ٥٠٠٠ / ٢٠٢١ / ٢٧  
التاريخ: ٢٠٢١ / ١٢ / ٢٧

**الجامعات كافة / السيد رئيس الجامعة المحترم  
الهيئة العراقية للحاسبات والمعلوماتية / السيد رئيس الهيئة المحترم  
م/ ضوابط التقديم والقبول بالدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي (٢٠٢٢-٢٠٢٣)**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

استناداً إلى توجيهه معالي الوزير بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٧، نرفق لكم (طياً) ضوابط التقديم والقبول بالدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي ٢٠٢٢/٢٠٢٣ مع كافة الاستمرارات الخاصة بالتقديم والقبول والتي تم نشرها على الموقع الإلكتروني الرسمي لدائرة البحث والتطوير / قسم الدراسات العليا ([www.rdd.edu.iq](http://www.rdd.edu.iq)) ، راجين مراعاة ما يأتي :-  
١. تُسحب الاستمرارات المشار إليها إنفا على [صفحة واحدة ذات وجهين] بالنسبة للاستمرارات التي تتألف من أكثر من صفحة واحدة وليس على (صفحتين) لضمان الدقة عند تأييدها من قبل الجهات المختصة ومن الموقع الإلكتروني أعلاه (حصراً).  
٢. على المتقدمين للدراسات العليا داخل العراق الالتزام بالاطلاع على ضوابط التقديم والقبول المدرجة ضمن موقع التقديم الإلكتروني المثبت بضمنها قبل البدء بملئ استمارة التقديم الإلكتروني.  
**للتفضل بالاطلاع واتخاذ ما يلزم وحسب الضوابط والاستمرارات الخاصة بها... مع التقدير**

أ.د. ياسين محمد حمد العيثاوي  
وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي  
٢٠٢١/١٢/٢٧

**المرفقات:**

- ضوابط
- استمرارات عدد (٨)

**نسخة منه إلى:**

- مكتب معالي الوزير / إشارة إلى توجيهه معاليه أعلاه / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
  - مكتب معالي الوزير / قسم شؤون المواطنين / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
  - هيئة الرأي / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
  - مكتب السيد وكيل الوزارة لشؤون الأدارية/ للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
  - مكتب السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي/إشارة إلى هامش سيادته بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٧ على مذكرونا المرقمة بـ ٥٤١٩ في ٢٠٢١/١٢/٢٧ للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
  - مكتب السيد المستشار / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
  - جهاز الإشراف والتقويم العلمي / السيد رئيس الجهاز المحترم / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
  - وزارات الدولة كافة والجهات غير المرتبطة بوزارة / للتفضل بالاطلاع على الضوابط أعلاه والاستمرارات الخاصة بها عبر الموقع الإلكتروني المشار إليه أعلاه والعمل بموجبها فيما يخص منتسبيكم الراغبين بالتقديم للدراسات العليا داخل العراق ... شاكرين تعاظنكم معنا ... مع التقدير .
  - مكتب معالي الوزير / دائرة العلاقات والإعلام / للتفضل بنشره في وسائل الإعلام ... مع التقدير .
  - المجلس العراقي للاقتصادات الطبية / السيد رئيس المجلس المحترم/للتفضل بالاطلاع واتخاذ ما يلزم بشأن الفقرات الخاصة بالدراسة في مجلسكم ضمن الضوابط والاستمرارات المرفقة...مع التقدير .
  - كلية الإمام الكاظم (عليه السلام) وكلية الإمام الأعظم (رضمه الله) / السيد العميد المحترم / لنفس الغرض أعلاه...مع التقدير.
  - معهد العلمين للدراسات العليا / السيد العميد المحترم / لنفس الغرض أعلاه...مع التقدير.
  - دوائر الوزارة كافة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
  - الدائرة القانونية / السيد المدير العام المحترم/إشارة إلى مذكرونا المرقمة ق/ش ٢٠٢١/١٢/٢١ في ٢٠٢١/١٢/٢٢...مع التقدير.
  - القناة الجامعية / للتفضل بنشره عبر قناتكم .. مع التقدير .
  - دائرة البحث والتطوير / موقع الدائرة الإلكتروني / للتفضل بالاطلاع واتخاذ ما يلزم ... مع التقدير .
- م.م.ولاء جلال ٢٠٢١/١٢/٢٧



No.:  
Date:

الرقم:  
التاريخ:

**(ضوابط التقديم والقبول في الدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣)**  
**(أولاً: الشروط العامة للتقديم والقبول)**

١. أن لا يقل معدل المتقدم لدراسة الماجستير أو ما يعادلها على قناعة القبول العام بالنسبة للموظفين المتقدمين وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ وكذلك غير الموظفين عن (٦٥٪) ويستثنى من ذلك الربع الأول بالنسبة للاختصاصات الطبية والهندسية (١٪).
٢. أن لا يقل معدل المتقدم لدراسة الدكتوراه على قناعة القبول العام بالنسبة للموظفين المتقدمين وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ وكذلك غير الموظفين عن (٧٠٪).
٣. ان لا يقل معدل المتقدم لدراسة الدبلوم العالي على قناعة القبول العام بالنسبة للموظفين المتقدمين وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ وكذلك غير الموظفين عن (٦٥٪) سواء كان الدبلوم العالي الذي مدة دراسته سنة أو سنتين استناداً إلى تعليمات الدراسات العليا رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٠، ويستثنى من ذلك الربع الأول بالنسبة للاختصاصات الطبية والهندسية.
٤. للموظف او المكلف بخدمة واعضاء مجلس النواب والوزراء ومن هم بدرجتهم او الوكلاء ومن هم بدرجتهم والمديرين العامين ومن هم بدرجتهم والدرجات الخاصة العليا بموافقة دوائرهم الدراسية اثناء التوظيف او التكليف على النفة الخاصة او اجازة دراسية للحصول على الشهادة الاولية او العليا داخل العراق او خارجه بصرف النظر عن العمر (استناداً الى قانون اسس تعادل الشهادات والدرجات العلمية العربية والاجنبية رقم ٢٠٢٠ / المادة ١٢ / أولاً) منه فيما يتعلق بالدراسة العليا داخل العراق على ان يراعى في المتقدم تحقيق شرط الخدمة ضعف مدة الدراسة بعد الحصول على الشهادة المنصوص عليها في التعهد المرافق لتعليمات منح الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ (٢)، مع تحقيق شرط التفرغ التام المنصوص عليه بتعليمات الدراسات العليا (بموجب اجازة دراسية وفق تعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ او عدم ممانعة من الدراسة اثناء التوظيف او التكليف عن طريق منحه اجازة اثناء التوظيف من خلال تتمتع بإجازات اعتيادية براتب او بدونه (حسب رصيده من الاجازات)) (٣) فضلاً عن تحقق الشروط الاخرى المبينة بموجب هذه الضوابط.
٥. يُشترط في المتقدم لدراسة الدبلوم العالي والماجستير او ما يعادلها (من الموظفين المرشحين وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١) أن تكون لديه خدمة وظيفية فعلية لمدة سنتين بعد حصوله على آخر شهادة وتحسب هذه الخدمة لغاية الأول من تشرين الأول لعام ٢٠٢٢ مع وجوب التفرغ التام للدراسة (٤).
٦. لا يخضع المتقدمين للدراسات العليا (الدبلوم العالي ، الماجستير او ما يعادلها ، الدكتوراه) من الموظفين (المرشحين للدراسة اثناء التوظيف او التكليف على النفة الخاصة) للشروط المطلوبة في المتقدمين وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ من حيث : (العمر ، الخدمة الوظيفية ، المعدل) (٥).
٧. أ. يُشترط في المتقدم لدراسة الدكتوراه من الموظفين المرشحين وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ {عدا منتسبي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتربية والمؤسسات التي تخضع لقانون الخدمة الجامعية ويكون منفهم التفرغالجزئي وفقاً لأحكام المادة (٧/ثاني عشر) من قانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ (قانون الخدمة الجامعية) (٦)} أن تكون لديه خدمة وظيفية فعلية لمدة سنتين بعد حصوله على آخر شهادة وتحسب هذه الخدمة لغاية الأول من تشرين الأول لعام ٢٠٢٢ مع وجوب التفرغ التام للدراسة.



No.:

Date:

الرقم:  
التاريخ:

- بـ. يحق للمتقدمين لدراسة الدكتوراه من الموظفين المرشحين وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ من غير المشمولين بقانون الخدمة الجامعية ومن منحوا شهادة الماجستير ضمن المدة المحددة دون تمديد وحصلوا على تقدير لا يقل عن (جيد جداً) التقديم مباشرة للدراسات العليا باعتماد تاريخ انتهاء مدة الدراسة من تاريخ صدور الامر الجامعي استناداً للرأي القانوني المثبت بموجب مذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش ٧٢٦٩ في ٢٠٢١/١٢/١٦.
٨. يستثنى المتقدمين للدراسات العليا داخل العراق من غير الفئات الواردة بموجب الفقرة (٤) أعلاه من شرط العمر عند التقديم على قناة القبول العام او قناة النفقة الخاصة.<sup>(٨)</sup>
٩. يكون التقديم للدراسات العليا للجامعات كافة الكترونياً (Online) ومن خلال الموقع الإلكتروني (adm.rdd.edu.iq).
١٠. السماح لخريجي الكلية التربوية المفتوحة التابعة لوزارة التربية بالتقديم للدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي (٢٠٢٤/٢٠٢٣) بعد تقديم ما يزيد استيفائهم مواد المعاشرة العلمية من دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها ضمن الضوابط التي سُتّر للعام المذكور.<sup>(١٠)(٩)</sup>
١١. استثناف قبول تقديم مخرجات كلية الإمام الكاظم (عليه السلام) والآمام الاعظم (رحمه الله) للدراسات العليا وحسب الاختصاصات المناظرة في الجامعات العراقية بحسب وثائق التخرج الممنوحة لهم وفقاً لما ورد بالأعمام المرقم ب ت ٥ / ٥ ٧٢٢٥ في ٢٠١٦/١١/٧ المتضمن توصيات محضر اجتماع مناقشة قانوني الكليتين اعلاه.
١٢. عدم السماح بالتقديم للدراسات العليا داخل العراق لمن سبق ان قُبِل بالدراسات العليا داخل العراق او خارجه وانهيت علاقته بالدراسة بسبب يُعزى الى تقصيره او تركه الدراسة لأسباب غير مشروعة (الغش ، التزوير) بالإضافة الى ما ورد بضمون اعمامنا المرقم ب ت ٥ / ٥ ١٩٢٧ في ٢٠١٥/٣/١٥.
١٣. يكون تقديم المتقدم للدراسات العليا (الدبلوم العالي ، الماجستير او ما يعادلها ، الدكتوراه) من سبق ان قُبِل بالدراسات العليا داخل العراق وتم الغاء قبوله لإدانته بمعارضات غير صحيحة تخص وظيفته على قناة قبول النفقة الخاصة (حصراً).<sup>(١١)</sup>
١٤. يجوز للمرفق القيد بسبب الرسوب (بمادة واحدة او بالمعدل) اعادة التقديم للدراسات العليا بتوصية من مجلس الكلية على قناة القبول العام وفق الضوابط النافذة ويعادلها فيما يتلاءم مع نموذج التمهيد رقم (٥٠٤) بالإضافة الى ما ورد بضمون اعمامنا المرقم ب ت ٥ / ٥ ١٩٢٧ في ٢٠١٥/٣/١٥.
١٥. يكون تقديم المتقدم للدراسات العليا (الدبلوم العالي ، الماجستير او ما يعادلها ، الدكتوراه) من سبق ان قُبِل بالدراسات العليا داخل العراق وتم انهاء علاقته بالدراسة لعدم جلبه الاجازة الدراسية وفقاً للمدة المحددة لجلبها بموجب هذه الضوابط على قناة قبول النفقة الخاصة (حصراً).
١٦. بإمكان المتقدم للدراسات العليا (الدبلوم العالي ، الماجستير او ما يعادلها ، الدكتوراه) من سبق ان قُبِل بالدراسات العليا داخل العراق وتم الغاء قبوله لانسحابه من الدراسة خلال المدة القانونية للانسحاب المحددة بموجب هذه الضوابط وحل محله الاحتياط التقديم على قناة القبول العام ، اما من أنهيت علاقته بالدراسات العليا بسبب انسحابه خارج المدة آنفأ ف يتم تقديمها للدراسات العليا على قناة النفقة الخاصة.



No.:

Date:

الرقم:

التاريخ:

١٧. يشترط في المتقدم للدراسات العليا الحصول على شهادة مشاركة في دورات تدريبية تطور مهارات المتقدمين في اللغة الانكليزية والحاوسوب من احدى الجامعات الحكومية العراقية ، مع مراعاة ما ورد بمضمون كتابنا المرقم ب ت ٥٨٢٠ / ٥ في ٢٠٢١/٩/٩ .

١٨. اجتياز اختبار كفاءة اللغة العربية مع مراعاة ما ورد باعتماناً المرقم ب ت ٦٤٠٧ / ٥ في ٢٠٢١/١٠/٥ .

١٩. اعفاء المتقدمين للدراسات العليا من (المكفوفين) ضمن مقاعد ذوي الاحتياجات الخاصة من الاشتراك بدوره الحاسوب فقط (١٢) .

٢٠. وجوب المشاركة في الامتحان التافسي على ان يتم تحديد اداءه للقبول في الدراسات العليا في الجامعات العراقية بصيغة امتحان الكتروني للاختصاصات التي تناسب الامتحان الالكتروني وتخويل جامعاتكم بتقنية نظام امتحان الكتروني لهذا الغرض .

٢١. تُجرى مقابلة لتحديد أهلية المرشح للقبول بالدراسات العليا للتأكد من سلامته البدنية والعقلية والنفسية من قبل لجنة مختصة وبما يتاسب مع اختصاص المرشح للقبول على ان تتم مقابلة قبل إعلان نتائج القبول للمتقدمين المرشحين للقبول وفق الاستمار رقم (٥٠٦) .

٢٢. تكون الأولوية بالقبول للمتقدمين الناجحين وفق اعلى معدل اساس مفاضلة ، وفي حالة وجود مقاعد شاغرة يكون القبول وفق اعلى معدل اساس مفاضلة بغض النظر عن النجاح في الامتحان التافسي .

### (ثانياً: معايير المفاضلة بين المتقدمين )

١. يكون احتساب معدل اساس المفاضلة بالنسبة للمتقدمين لدراسة الدكتوراه وفق المعايادة الآتية:-  
 ♦ مُعدل اساس المفاضلة = (٪٧٠) مُعدل شهادة الماجستير + (٪٣٠) الامتحان التافسي

٢. لتقليل التباين في معدلات تخرج المتقدمين لدراستي البكلوريوس والماجستير لدفعات مختلفة من الخريجين من جامعات مختلفة فضلاً عن خريجي الدفعات الواحدة للجامعة الحكومية والاهلية يكون احتساب معدل اساس المفاضلة بالنسبة للمتقدمين لدراستي (البكالوريوس والماجستير) بالاعتماد على معدل تخرج المتقدم للدراسات العليا ومعدل تخرج الطالب الاول من نفس الدفعه ، وفقاً للمعايادة الآتية :-  
 ♦ مُعدل اساس المفاضلة = (٪٧٠) المعدل النسبي للمتقدم + (٪٣٠) الامتحان التافسي

- ويكون احتساب المعدل النسبي بالاعتماد على معدل تخرج الطالب الاول على الدفعه الواحدة ( الدورين الاول والثاني ) للقسم الذي تخرج منه المتقدم ومعدل تخرج المتقدم للدراسات العليا من نفس الدفعه وحسب المعايادة التالية :-

$$\text{المعدل النسبي للمتقدم} = \frac{\text{مُعدل المتقدم}}{\text{مُعدل الطالب الاول}} \times 100 + \text{مُعدل المتقدم} ( 2 / 2 )$$

٣. في حالة كون المتقدم للدراسات العليا من الحاصلين على شهاداتهم من جامعات من خارج العراق والمعايادة شهادته من قبل دائرة البعثات والعلاقات الثقافية فيستخدم في المعايادة معدل الطالب الاول على دفعه القسم العلمي المتقدم للدراسة فيه لسنة معايادة الشهادة من قبل الوزارة وعلى ان يحتسب معدله بموجب المعدل المنوح لتخرجه من قبل دائرة البعثات وال العلاقات الثقافية .



No.:

Date:

بـ. في حالة كون المتقدم للدراسات العليا الى معاهد ومركز الدراسات العليا في جامعتي بغداد والناطرين يستخدم معدل الطالب الاول على دفعه القسم العلمي من الكليات المناظرة لاختصاصه في جامعتي بغداد والناطرين لسنة تخرج المتقدم.

تـ. في حالة كون المتقدم للدراسات العليا الى معهد العلوم للدراسات العليا فيستخدم معدل الطالب الاول على دفعه القسم العلمي من الكليات المناظرة لاختصاصه في جامعة الكوفة لسنة تخرج المتقدم.  
 • مع مراعاة الحالات الآتية:-

أـ. اذا كان معدل المتقدم اقل او يساوي معدل الطالب الاول على الدفعه في القسم العلمي المتقدم عليه تستخدم المعادلة الخاصة باحتساب المعدل النسبى المشار اليه اعلاه.

بـ. اذا كان معدل المتقدم اعلى من معدل الطالب الاول على الدفعه في القسم العلمي المتقدم عليه تستخدم المعادلة التالية الخاصة باحتساب المعدل النسبى للمتقدم:-

$$\text{المعدل النسبى للمتقدم} = \frac{\text{معدل المتقدم}}{\text{معدل المتقدم}} \times 100 + \text{معدل المتقدم}$$

٣ـ. في حالة كون المتقدم لدراسة الماجستير من حملة شهادة البكلوريوس العالي ذات التخصص للبكالوريوس فيكون حساب معدل تخرج المتقدم في معادلة احتساب المعدل النسبى انما بنسبة مجموع (٦٠٪ م معدل البكالوريوس + ٤٠٪ م معدل البكلوريوس العالي).

٤ـ. أـ. فيما يخص المتقدمين للدراسات العليا (الماجستير ، الدكتوراه) الى كليات التربية البدنية وعلوم الرياضة من الرياضيين الابطال الدوليين (والموثقة بطولاتهم الدولية بموجب كتب رسمية من اللجنة الاولمبية) الحاصلين على شهادتي البكالوريوس او الماجستير شريطة عدم شمولهم بامتيازات اخرى ، يتم منهم درجات مفاضلة تضاف الى معدل اساس المفاضلة وفق ما مبين ادناه ويخضعون لشروط التقديم والقبول الاخرى المبينة بموجب هذه الضوابط:

- ❖ الوسام الذهبي ٦ درجات
- ❖ الوسام الفضي ٤ درجات
- ❖ الوسام البرونزي ٢ درجة

بـ. فيما يخص الطالب الاول على القسم في الكلية في الجامعات الحكومية (الخريج على الدفعه وللدورين الاول والثاني للدراسة الصباحية (حصراً) للعام الدراسي ٢٠٢١-٢٠٢٠) المتقدم للدراسات العليا / الماجستير في القسم العلمي المتخرج منه (حصراً) داخل العراق ، يتم منهم (٦) درجات مفاضلة تضاف على معدل اساس المفاضلة شريطة عدم شمولهم بامتيازات اخرى ويخضعون لشروط التقديم والقبول الاخرى المبينة بموجب هذه الضوابط. فيما يخص منتسبي تشكيلات دوائر وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والجامعات العراقية الحكومية الحاصلين على شهادة الماجستير المتقدمين لدراسة الدكتوراه من حملة الالقاب العلمية (مدرس مساعد ، مدرس ، أستاذ مساعد) والصادرة بموجب أوامر جامعية او وزارية ، يتم منهم درجات مفاضلة تضاف على معدل اساس المفاضلة وكما مبين ادناه شريطة عدم شمولهم بامتيازات اخرى ويخضعون لشروط التقديم والقبول الاخرى المبينة بموجب هذه الضوابط: (١٢)

- ❖ أستاذ مساعد ٦ درجات
- ❖ مدرس ٤ درجات
- ❖ مدرس مساعد ٢ درجة



No.:

Date:

الرقم:

التاريخ:

ث. يرفق المتقدم للدراسات العليا (الماجستير أو الدكتوراه) إلى كليات العلوم الإسلامية والاقسام المناظرة لها بملف تقديمها (الورقية) ما يأتي :-

١. توصيتين من أساتذة معروفيين مشهود لهم بالكفاءة العلمية والاعتدال من حاملي لقب علمي (أستاذ مساعد او استاذ) للتخصص العلمي المراد التقديم اليه .
٢. يشترط فيمن يتقدم لدراسة الدكتوراه ان يقدم بحثين منشورين او مقبولين للنشر غير مُستعين للتخصص العام او الدقيق بعد تاريخ الحصول على شهادة الماجستير.

### (ثالثاً : المقاعد المضافة)

١. المشمولين بقانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦:-  
 أ. تخصص نسبة لا تقل عن (١٠%) من المقاعد الدراسية استثناء من الشروط والتعليمات المحددة للقبول في الدراسات العليا (العمر ، المعدل ، الخدمة الوظيفية ) لذوي الشهداء (قبل ٢٠٠٣) بما لا يقل عن مقعد واحد في كل اختصاص ويكون التنافس على المقاعد فيما بينهم (ويكون قبولهم خارج الخطة) ، علما ان الطلبة الذين تم انتهاء علاقتهم بالدراسة من الفئة آنفا يخضعون للفقرات (أولاً/ ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦) آنفا ووفقا لشروط التقديم والقبول المبينة بموجب هذه الضوابط وامتيازاتهم التي منحها القانون لهم.  
 ب. تخصص نسبة (١٠%) من المقاعد الدراسية استثناء من الشروط والتعليمات المحددة للقبول في الدراسات العليا (العمر ، المعدل ، الخدمة الوظيفية) لذوي شهداء الحشد الشعبي بما لا يقل عن مقعد واحد في كل اختصاص ويكون التنافس على المقاعد فيما بينهم (ويكون قبولهم خارج الخطة) ، علما ان الطلبة الذين تم انتهاء علاقتهم بالدراسة من الفئة آنفا يخضعون للفقرات (أولاً/ ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦) آنفا ووفقا لشروط التقديم والقبول المبينة بموجب هذه الضوابط وامتيازاتهم التي منحها القانون لهم.  
 ت. ذوي الشهيد المشمولين بالقانون اعلاه هم : (الوالدان والأولاد ، الزوج والزوجات وان كانوا غير عراقيين ، الأخوة والأخوات ، اولاد الابن وأولاد البنات).
٢. المشمولين بقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاختفاء العسكري والعمليات الارهابية المعدل بالرقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥:-  
 أ. تخصص نسبة لا تقل عن (١٠%) من المقاعد الدراسية استثناء من شروط القبول بالدراسات العليا (العمر ، المعدل ، الخدمة الوظيفية) للمشمولين باحكام هذا القانون بما لا يقل عن مقعد واحد في كل اختصاص ويكون التنافس على المقاعد فيما بينهم (ويكون قبولهم خارج الخطة) ، علما ان الطلبة الذين تم انتهاء علاقتهم بالدراسة من الفئة آنفا يخضعون للفقرات (أولاً/ ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦) آنفا ووفقا لشروط التقديم والقبول المبينة بموجب هذه الضوابط وامتيازاتهم التي منحها القانون لهم.  
 ب. ذوي الشهيد المشمولين بالقانون اعلاه هم :- (الاب ، الام ، الابن ، البنت ، الاخ ، الاخت ، الزوج ، الزوجة) .  
 ج. اضافة مقعد دراسي للسجناء السياسيين المعدل بالرقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣:-  
 د. اضافة مقعد دراسي للسجناء السياسيين ويكون مقعدهم خارج الخطة واستثناء من شروط (العمر ، المعدل ، الخدمة الوظيفية) ، علما ان الطلبة الذين تم انتهاء علاقتهم بالدراسة من الفئة آنفا يخضعون للفقرات (أولاً/ ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦) آنفا ووفقا لشروط التقديم والقبول المبينة بموجب هذه الضوابط وامتيازاتهم التي منحها القانون لهم.



٤. المشمولين بقانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣:-  
 يُخصص مقعد دراسي واحد في كل اختصاص للقبول في الدراسات العليا لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ويكون قبولهم وفقاً لشروط التقديم والتقبل النافذة والمبنية بموجب هذه الضوابط خارج الخطة، علماً أن الطلبة الذين تم إنهاء علاقتهم بالدراسة من الفئة أتفاً يخضعون للفقرات (أولاً/١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦) آنفًا.
٥. إضافة مقعد لمنتسبي وزارة الصحة والبيئة العراقية (مقعد دعم الملاكات الطبية) للمرشدين للدراسات العليا في تخصصات : (الطب ، طب الاسنان ، الصيدلة ، التمريض) حصراً ، والموقعة ترشيحاتهم بموجب كتب عدم الممانعة الصادرة من وزارة الصحة والبيئة العراقية شريطة عدم شمولهم بأمتيازات أخرى ويخضعون لشروط التقديم والقبول الأخرى المبنية بموجب هذه الضوابط . (١٤)

- (رابعاً: المستمسكات المطلوبة للمرشحين للقبول في الدراسات العليا أثناء فترة التقديم الإلكتروني)**
١. وثيقة التخرج معروفة إلى الجهة المطلوب التقديم إليها (بغض النظر عن تاريخ إصدارها) مثبتاً فيها المعدل (رقمها وكتابها) ومطابقة الخلقية العلمية للمرشدون لنيل شهادة الدكتوراه من خلال تقديمها لوثيقتي التخرج للبكالوريوس والماجستير، إضافة إلى شهادة المعادلة الصادرة من دائرة البعثات بالنسبة للمرشدين الحاصلين على الشهادات الأولية أو العليا من جامعات غير عراقية .
٢. وثيقة او كتاب تأييد تخرج لأغراض التقديم للدراسات العليا معون لجهة المطلوب التقديم إليها (بغض النظر عن تاريخ إصدارها) مثبتاً فيما معدل التخرج ومعدل الطالب الخريج الأول على الدفعية للقسم العلمي (للدورين الأول والثاني وللدراستين الصباحية والمسائية) بالنسبة للمرشدون لنيل شهادتي الدبلوم العالي والماجستير.
٣. كتاب عدم ممانعة بالنسبة للموظفين يتضمن العبارة بالصيغة الآتية : عدم ممانعة الدائرة للموظف من التقديم للدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٢ ، يكون موقعاً من قبل مخول الدائرة المختصة وبحسب الصلاحية والاختصاص لدى الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة (حصراً) والتي ينتمي إليها الموظف او المكلف فيما عدا منتسبي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالجامعات فان كتاب عدم الممانعة لهم يكون موقعاً من قبل رئيس الجامعة او من يخوله وبما يتوافق مع ما ورد بالبند (أولاً : الشروط العامة للتقديم والقبول) من هذه الضوابط مع مراعاة ما يأتي :-
- ا. اذا كان المعدل ضمن الحدود المسموح بها للتقديم والقبول بالدراسات العليا ضمن هذه الضوابط فإن يمكن الموظف في حال توافر الرغبة التقديم لقناة القبول العام او الخاص بصرف النظر عن العمر .
- ب. اذا كان المعدل اقل من الحدود المسموح بها للتقديم والقبول بالدراسات العليا ضمن هذه الضوابط فيتم منح الاجازة الدراسية مع مراعاة الاشارة إلى المادة (٤) / البند (ثامناً) من تعليمات منح الاجازات الدراسية رقم (١٦٥) لسنة ٢٠١١ (الوزير المختص...) والمقصود به الوزير المختص بالنسبة للموظف المنتسب إلى تلك الوزارة وبحسب كتاب هيئة الرأي بالرقم ٣٥٠/١٢/١٠ في ٢٠١٣/١٢/١٠ منح الإجازة الدراسية للموظف الذي يقل معدله عن المعدل المشار إليه في البند (سادساً) من المادة نفسها من التعليمات المشار إليها إذا كانت لديه خدمة وظيفية مرضية لا تقل عن (خمس سنوات بعد آخر شهادة) (١٥) للتقديم على قناة النفقه الخاصة ويثبت هذا الاستثناء ضمن كتاب رسمي يرفق مع كتاب عدم الممانعة أعلاه .
- ت. في الحالتين المذكورتين بموجب الفقرتين (أ ، ب) اعلاه يجب مراعاة شرط تحقق الخدمة ضعف مدة الدراسة بعد الحصول على الشهادة العليا وبحسب التعهد المرافق لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ٢٠١١ لسنة ٢٠١١ وشرط الخدمة الوظيفية المنصوص عليها وفقاً للتعليمات اتفاً والتفرغ التام للدراسة .
- ث. عند الترشيح للدراسة أثناء التوظيف او التكليف تكون عدم الممانعة بصيغة (عدم ممانعة من الدراسة أثناء مدة التوظيف او التكليف على النفقه الخاصة) ، مع اشتراط تتحقق شرط التفرغ التام للدراسة للموظف المرشدون عن



No.:  
Date:

الرقم:  
التاريخ:

- طريق ملحوظة انجازه أثناء التوظيف من خلال تمنعه بجازات اعياده براتب او بدونه (حسب رصيده من الاجازات) (١١)
٤. على المقبولين من الموظفين المرشحين وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ جلب الاجازة الدراسية خلال (٩٠ يوماً) من تاريخ اصدار الاوامر الجامعية لقبولهم وبخلافه تنهى علاقتهم بالدراسة.
٥. على الموظفين او المكلفين المقبولين بالدراسة أثناء مدة التوظيف او التكليف جلب الاجازة (براتب او بدون راتب حسب رصيدهم من الاجازات) والتي تثبت نزغهم للدراسة لعدم تحقيق الجمع بين الدراسة والوظيفة خلال (٩٠ يوماً) من تاريخ اصدار الاوامر الجامعية لقبولهم وبخلافه تنهى علاقتهم بالدراسة.
٦. الامر الجامعي للدراسات العليا الحاصل عليه المتقدم لغرض التقديم لنيل شهادة اعلى. (١٧)
٧. شهادتي مشاركة لدورة تدريبية لتطوير مهارات اللغة الانكليزية والحاوسوب وحسب الآلية المبينة بموجب الاعمامات المرقمة ب ت ٥ / ٥٣١٨ في ٢٠١٧/١١/١٩ ، ب ت ٥ / ٨٠٥٣ في ٢٠١٨/١٠/١٨ ، ب ت ٥ / ٥٨٢٠ في ٢٠٢١/٩/٩
٨. شهادة اجتياز اختبار كفاءة اللغة العربية وفقاً لما ورد بالاعمامات المرقمة ب ت ٤٥١/٥ في ٢٠١٨/١١/١٨ ، ب ت ٥ / ٨٦٩٢ في ٢٠١٨/١١/١٢ ، ب ت ٥ / ٦٤٠٧ في ٢٠٢١/١٠/٥
٩. يتم اعتماد التصاريح الامنية لجميع المتقدمين المقبولين في الدراسات العليا وفقاً لما ورد بكتابنا المرقم ب ت ٤٠٨٦/٥ في ٢٠١٩/٤/٣ على ان يكمل الطالب المقبول اجراءاته من تاريخ اصدار الامر الجامعي بالقبول ولغاية المباشرة في الدراسة.
١٠. يتم اعتماد جلب التعهد لكل من يرغب بالتقديم للدراسات العليا على انهم لم يكونوا مشمولين بإجراءات المسائلة والعدالة وفقاً لما ورد بالأعمام المرقم ٥٠١/٥ في ٢٠١٨/٥/٣٠
١١. ملى استمارتي التقديم (نموذج رقم ٥٠٠) وصحيفة الأعمال (نموذج رقم ٥٠١) ولا يجوز الشطب والمحير باللون الأبيض .
١٢. ملى الاستمارات الخاصة بالمرشحين من ذوي الشهداء المشمولين بقانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ (نموذج رقم ٥٠٢) وتصديقها من قبل الجهات المعنية المثبتة بالاستماراة ويكون طلب صحة اصدارها من قبل الجامعة المقبول فيها الطالب .
١٣. ملى الاستمارة الخاصة بالمرشحين من السجناء السياسيين المشمولين بقانون مؤسسة السجناء السياسيين المعدل بالرقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣ (نموذج رقم ٥٠٣) وتصديقها من قبل الجهات المعنية المثبتة بالاستماراة ويكون طلب صحة اصدارها من قبل الجامعة المقبول فيها الطالب .
١٤. ملى الاستمارة الخاصة بالمرشحين من المشمولين بقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخفاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ (نموذج رقم ٧٠٠) وتصديقها من قبل الجهات المعنية المثبتة بالاستماراة ويكون طلب صحة اصدارها من قبل الجامعة المقبول فيها الطالب .
١٥. ملى الاستمارة الخاصة بالمرشحين من المشمولين بقانون ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ (نموذج رقم ٦٠٠) وتصديقها من قبل الجهات المعنية المثبتة بالاستماراة ويكون طلب صحة اصدارها من قبل الجامعة المقبول فيها الطالب .
١٦. ملى الاستمارة الخاصة بالتعهد الخطى وتوريتها من قبل المتقدم للدراسات العليا(نموذج رقم ٥٠٤).
١٧. نسخة ملونة من المستمسكات : {هوية الاحوال المدنية ، شهادة الجنسية او (البطاقة الوطنية الموحدة في حالة توافرها ) ، بطاقة السكن او تأييد السكن } وصور ملونة عدد (٢).
١٨. عدم استلام ملفات المتقدمين للقبول (من الموظفين او المكلفين) بدون عدم المانعة (وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ او الدراسة أثناء التوظيف والتکليف) المنوحة لهم من الجهات المخولة بمنحها (وكل حسب جهة انتسابه) وكتاب الاستثناء من شرط المعدل وحسب الفقرة ( ٣/ب ) افرا ، وتحمّل الجهات أعلاه



الرقم:  
التاريخ:

No.:

Date:

- مسؤولية تدقيق الملفات ومن بينها (الخدمة ضعف مدة الدراسة) بان يتم مراعاة تحقق شرط الخدمة ضعف مدة الدراسة بعد الحصول على الشهادة المطلوبة لمن يتم ترشيحه للجازة الدراسية بصرف النظر عن العمر تنفيذاً للالتزام التعاقدى ، وتحقق شرط التفرغ التام للدراسة.
١٩. تعتمد الاستمرارات المذكورة أعلاه المرفقة مع ضوابط التقديم والقبول للعام الدراسي ٢٠٢٣ - ٢٠٢٢ (حضرأ) على ان يتم سحب (نسخ ملونة) منها من الموقع الالكتروني الخاص بالتقديم وعلى ورقة واحدة بالنسبة للاستمرارات التي تتالف من صفحتين ( ورقة واحدة ذات وجهين )، وبخلافه تعتبر (لاغية) بالإضافة الى سحب (نسخة ملونة) من استمارة التقديم الالكترونية.



No.:

Date:

(خامساً) جدول تفاصيات التقديم والقبول بالدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٢

النوع	الموضوع	اليوم	التاريخ	الملحوظات
١.	أمثلة المطلوبات العلمية والماد الدراسية المطلوبة لامتحان التنافسي من قبل مخول الكلية	الاحد	٢٠٢٢/٢/١٣ ٢٠٢٢/٢/٢٠	من قبل مخول الكلية (تقديم الكليات باعلان عنوان البريد الالكتروني الذي سيستخدمه المتقدمين لارسال مستمسكاتهم الكلية)
٢.	اللقاء للدراسات العليا من خلال الموقع الالكتروني لنظام التقديم <a href="http://adm.rdd.edu.iq">http://adm.rdd.edu.iq</a>	الاثنين	٢٠٢٢/٣/١ ٢٠٢٢/٤/٣	على المتقدمين ارسال نسخة من المستمسكات المطلوبة بصيغة ملف pdf الى البريد الالكتروني للكلية المعنية بالدراسة المتقدمين اليها
٣.	بدء التقديم الالكتروني لبيانات المتقدمين وفق المستمسك المطلوب من قبل مخولي الكليات	الثلاثاء	٢٠٢٢/٣/١	اعلان اسماء المتقدمين الذين يفتقد بياناتهم الالكترونية المشمولين باداء امتحان التنافسي من تنطبق عليهم شروط وضوابط التقديم في الاقسام العلمية المعنية بالدراسات العليا على موقع الكلية
٤.	انتهاء التقديم الالكتروني لبيانات المتقدمين وفق المستمسك المطلوب	الاربعاء	٢٠٢٢/٤/١٣	
٥.	امتحان التنافسي	الاحد	٢٠٢٢/٤/٢٤	يبدا الامتحان الساعة التاسعة صباحا ولمدة ثلاثة ساعات
٦.	اعلان القبول الاولى	الاحد	٢٠٢٢/٥/٨	على موقع الكلية والجامعة
٧.	الاعتراضات على نتائج القبول	الاثنين	٢٠٢٢/٥/٩	
٨.	اعلان نتائج الاعتراضات	الاثنين	٢٠٢٢/٥/١١	اعلان نتائج الاعتراضات على موقع الكلية المعنية بالدراسة
٩.	اعلان القبول النهائي	الخميس	٢٠٢٢/٥/١٩	على موقع الكلية والجامعة
١٠.	اصدار الأوامر الجامعية للمقبولين	الخميس	٢٠٢٢/٥/٢٦	بعد مصادقة مجلس الجامعة
١١.	المباشرة بالدراسة للعام الدراسي	الاحد	٢٠٢٢/٩/٤	التسجيل بالقسم العلمي المعنى بالدراسة



### (سادساً: أحكام عامة)

١. يتم اعتماد معدل درجات السنة التحضيرية فقط بدون الرسالة في حالة كون المتقدم حاصلاً على شهادة الماجستير بقدر مستوف في الحالات التي لا تمنح فيها درجات .
٢. يستثنى المتقدمين للدراسات العليا على قناعة النفقة الخاصة من غير الفئات المذكورة بموجب الفقرة (أولاً) الشروط العامة للتقديم والقبول / ٤ ضمن هذه الضوابط من شرط المعدل.
٣. يكون القبول في المجلس العراقي للاختصاصات الطبية وفق شروط المجلس بعد المصادقة عليه من قبل الوزارة وفيما يتعلق بالإجازات الدراسية نشير إلى كتابينا المرقمين بـ ٥٦٦/٥ في ٢٠١٩/١/٢٢ و بت ٨٣٥٧/٥ في ٢٠١٩/٩/٢ وتعتمد الأجراء الدراسية للمقبولين على النفقة الخاصة كما مبين بالبند (سابعاً) أدناه.
٤. استمرار العمل بمبدأ إلغاء حجز المقاعد الدراسية.
٥. لا يُعمل بمبدأ جير المعدل عند التقديم للدراسات العليا.
٦. يلغى قبول الطلبة الذين لم يباشروا خلال أسبوع <sup>(١٨)</sup> من تاريخ المباشرة بالدراسة ويحل الاحتياط محل الأصيل وعدم تزويد أية معاملة خارج هذه المدة وتحمل الكلية مسؤولية ذلك ، وبعتر الانسحاب بعد المدة اتفا (انها علاقة) وبما يتوافق مع الفقرتين (٤،٣) من الاعمام المرقم بـ ١١٨/٥ في ٢٠١٥/١/٧ ، مع مراعاة ما يأتي :

  - أ- في حال صدور الامر الجامعي بقبول طالب الدراسات العليا وتوجيه دراسته في ذات الامر (قبول وتوجيه) ولم يباشر بالقسم العلمي ، يترتب على عدم مباشرته بعد التوجيه اجراء (الغاء قبول) ليترتب عليه بعد ذلك احلال الاحتياط (من نفس سنه قبول الأصيل) محله وفق الاستحقاق وخلال مدة الاحلال المنصوص عليها في هذه الضوابط .
  - ب- في حال مباشرة طالب الدراسات العليا بالدراسة وتقديمه طلب تأجيل بعد ذلك فقد ترتب على ذلك حجزه للمقعد الدراسي وحرمان غيره منه ، ففي هذه الحالة فان عدم مباشرته بعد التأجيل تؤدي الى (انها علاقة بالدراسة) .
  - ج- يقدم الطلبة المشمولين بالفقرة (أ) أعلاه (الاحتياط) تعهدأ خطياً بعد تقديمهم للدراسات العليا او قبولهم فيها للعام الدراسي اللاحق (كونه عند التقديم او القبول في دراسة اخرى او نفس الدراسة في العام الدراسي اللاحق سيُفقدون صفة الاحتياط) فضلاً عن عدم تجاوز المدة المنصوص عليها بموجب هذه الضوابط لإحلال الاحتياط محل الأصيل.

٧. يكون ادخال الخلفية العلمية المطلوبة للقبول من قبل القسم العلمي لكل دراسة عليا وفق الاختصاص وبموجب المادة (العاشرة / الفقرة (٥) من صلاحيات مجلس القسم من تعليمات الدراسات العليا النافذة لسنة ١٩٨٢ المتعلقة بالخلفية العلمية) مع مراعاة الاعلان عن الشهادات الاولية والعليا (الصادرة من الجامعات العراقية او الشهادات المعدلة الصادرة من قبل دائرة البعثات والعلاقات الثقافية) التي يُقبل حاملوها في الدراسات العليا في الاختصاصات المشار إليها اتفا في القسم العلمي ، مثيرة بهذا الصدد الى ما يأتي :
  - أ. يتلزم الطالب اضافة لمتطلبات الدراسات العليا بإنجاز المتطلبات التكميلية المحددة له الخاصة بالنقص الحاصل في تحصيله السابق لدراسته العليا او منهاج دراسته السابقة وان يحصل في كل مادة على درجة متوسط في الاقل وفق سلم درجات الدراسات العليا فان فشل بذلك يُبعد الامتحان ولمرة واحدة فقط (٢٠) .
  - ب. لا تزيد نسبة المقاصلة العلمية عن ٤٠% من مواد البنية التحضيرية <sup>(٢١)</sup> للدراسة العليا التي سيُقبل فيها المتقدم ، فإذا كان متقدماً لدراسة الدكتوراه فيجب ان لا تتجاوز عدد مواد المقاصلة العلمية (المرحلة البكالوريوس



No.:

Date:

- والماجستير) المطلوب بها عن (٤٠٪) من مواد دراسة الدكتوراه المتقدم للدراسة إليها وهكذا بالنسبة لبرامج الدراسات العليا الأخرى.
- ت. تحدد مواد المعاشرة العلمية من قبل القسم العلمي عند بدء التقديم للدراسات العليا وحسم الموضوع قبل انتهاء موعد التقديم ليتسنى للذين لم يتم قبول شهادتهم التقديم للدراسة إلى (معاهد ، كليات ، جامعات) أخرى وحسب الاختصاص المناظر ، وفي حالة قبول المتقدم يطلب بالنجاح في هذه المواد بتقدير (متوسط) في الأقل ولدورين (أول وثاني) ، ولا تدخل هذه المواد في احتساب المعدل.
٨. يكون التقديم والقبول في الدراسات العليا في كليات التربية للبنات أو العلوم للبنات (للبنات فقط) باالدراسات الأولية كونها استحدثت أصلاً للبنات فقط (٢٢).
٩. يكون تقديم ذوي رئيس القسم وعميد الكلية الراغبين بالتقديم إلى الدراسات العليا إلى كليات أخرى اثناء فترة التكليف (٢٢).
١٠. للجامعة / الكلية تخصيص مراكز ارشادية للتقديم للدراسات العليا طيلة مدة التقديم للدراسات العليا و يتم الإعلان عنها لتسهيل التقديم الإلكتروني للمتقدمين الذين يجدون صعوبة في التقديم الإلكتروني ، على أن يتم تزويد دائرة البحث والتطوير بعناوين المراكز التي ستفتح بالجامعات قبل بدء عملية التقديم لادرارها ضمن موقع التقديم الإلكتروني.
١١. يكون تتحقق بيانات المتقدمين الورقية ومطابقتها مع بيانات المتقدمين الإلكترونية من قبل الكلية او معهد الدراسات العليا وتوصيب البيانات الإلكترونية من قبل مخول الكلية / المعهد بما يتوافق مع البيانات الورقية وحسب التوفقات الزمنية المبينة بموجب البند (خامساً) اتفاً ، راجين توخي الدقة الشديدة في تتحقق ملفات المتقدمين للدراسات العليا (الإلكترونية والورقية) ، ولا يتضمن التصويب اتفاً (قناة التقديم ، تغير موقف المتقدم الوظيفي ) ذلك ان التعديل يشمل الاخطاء التي يوجد بها كتب رسمية موثقة مسبقاً ولا تشمل الحقول التي تخضع لرغبة المتقدم نفسه عند منه الاستئمارة ويتحمل المتقدم مسؤولية الخطأ فيها.
١٢. مراعاة ما جاء بأعمالنا المرقم بـ ٢٠١٢/٨/٨ في ٨٣٤٦/٥ بتاريخ ٢٠١٢/٨/٨ بشأن اسئلة (امتحان القبول وأبيته) ، على أن يتولى القسم العلمي اعلن المواد التي يجرى فيها الامتحان التنافسي ووفقاً للتوفقات المبينة بموجب البند (خامساً) اتفاً.
١٣. عند إصدار الأوامر الجامعية الخاصة بالقبول ترسل نسخة منها إلى دائرة الموظف المقبول بالدراسة ليتم تزويده (بالإجازة الدراسية) او (الإجازة الاعتيادية براتب او بدون راتب) خلال المدة المحددة (٩٠ يوماً) من تاريخ اصدار الامر الجامعي وبما يتوافق مع البند (رابعاً) اتفاً.
١٤. يراعى التزام القسم العلمي بتحقيق (١٥) أسبوع للفصل الدراسي الاول و (١٥) أسبوع للفصل الدراسي الثاني وبما يتوافق مع التقويم الجامعي المدرج ضمن البند (ثامناً) ادناء ويتحمل القسم العلمي مسؤولية عدم الالتزام بذلك.
١٥. يحق للجامعة او تشكيلاتها التدوير من قناة القبول العام الى قناة النفقه الخاصة لإشغال المقاعد الشاغرة (ان وجدت) وفق الاستحقاق ولا يجوز التدوير من قناة النفقه الخاصة الى قناة القبول العام ، مع مراعاة ما يأتي :
- ا. التدوير من قناة القبول العام الى قناة النفقه الخاصة لشغل مقاعد الخطة المقررة (على قناة النفقه الخاصة) والتي لم يتم اشغالها بالكامل يكون بعد أسبوع من اعلن القبول النهائي الوارد بموجب البند (خامساً) / توفقات التقديم والقبول) اتفاً ، على أن يتم الإعلان عن هذه المقاعد على موقع الكلية لغرض تقديم طلبات من قبل الراغبين بالتدوير وبحسب الاستحقاق.
- ب. التدوير من قناة القبول العام الى قناة النفقه الخاصة لشغل المقاعد الشاغرة (على قناة النفقه الخاصة) بعد المباشرة بالدراسة لانسحاب او عدم مباشرة الطلبة المقبولين يكون لغاية أسبوعين من تاريخ المباشرة بالدراسة



No.:  
Date:

الرقم:  
التاريخ:

- للعام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٤ الوارد بموجب البند (خامساً/توقيتات التقديم والقبول) آنفاً ، على ان يتم الاعلان عن هذه المقادير على موقع الكلية لغرض تقديم طلبات من قبل الراغبين بالتدوير وبحسب الاستحقاق.
١٦. امكانية تدوير المقاعد الشاغرة لغير المقبولين من المتقدمين المشمولين بأحكام قانوني مؤسسة الشهداء رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٩ ورقم (٢٤) لسنة ٢٠١٦ للاشغال المقاعد الشاغرة على ان يكون القبول وفق الاستحقاق.
١٧. التحول الكلية اجراءات تدقيق الوثائق وصحة الاصدار واجراءات التصاريح الامنية والمساءلة والعدالة وملائتها رئاسة الجامعة بذلك ، على ان يتم استكمال جميع هذه الاجراءات قبل نهاية الفصل الدراسي الأول للعام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٤ ، ويجوز للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة مخاطبة الجامعات لمتابعة مست涯ها المقبولين والمستمررين بالدراسة بشأن:(السيرة الدراسية ، موقف الطالب من الدراسة).
١٨. عطلاً على ماجاء بالفقرة (١٧) اعلاه ، يترتب على عدم صحة اصدار الوثائق او استمرارات التقديم او الشمول باجراءات المساءلة والعدالة او عدم سلامية الموقف الامني خلال المدة المشار اليها بالفقرة (١٧) اعلاه ترقين قيد الطالب من الدراسة .
١٩. الغاء قبول الطلبة الذين يذلون بمعلومات غير صحيحة تخص وظيفتهم {بانهم غير موظفين ويتبنون العكس بعد ذلك} (٢٥) ، ويحق لهم التقديم مجدداً للدراسات العليا داخل العراق على قناعة النفقة الخاصة (حصراً) (٢٦).
٢٠. اصدار دليل من قبل الجامعات يتضمن جميع برامج الدراسات العليا الموجودة في الاقسام العلمية/المعاهد/الكليات في جامعاتكم ويدرج فيه برامج الدراسات العليا متضمنة المناهج الدراسية وال ساعات الدراسية المطلوبة لكل دراسة وجميع متطلبات الحصول على الشهادة وفق التخصص .

**(سابعاً : الاجور الدراسية لطلبة الدراسات العليا المقبولين والمستمررين بالدراسة على النفقة الخاصة )**

١. تكون الأجر الدراسية السنوية للطلبة المقبولين والمستمررين بالدراسة على النفقة الخاصة بحسب التخصصات والدراسة وفقاً للجدول أدناه :

الدراسة	النفقة الخاصة	الدرجات العلمية	الاجور الدراسية / دينار
١. البكالوريوس	٢٠٢٥٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠	
٢. الماجستير	٣٠٠٠٠٠٠	٣٧٥٠٠٠٠	
٣. الدكتوراه	٣٧٥٠٠٠٠	٤٥٠٠٠٠	

٢. تخول الجامعات وتشكيلاتها صلاحية النظر في حالات التخفيض من الاجور الدراسية السنوية المثبتة في الجدول المبين بالفقرة (١) اعلاه وفق طلب يقدم من قبل الطالب معززاً بمستمسكات وأدلة ثبوانية :-
- أ- مجالس الاقسام : التخفيض بنسبة لا تتجاوز ٥% من المبلغ الكلي للأجر الدراسية السنوية .
- ب- مجالس الكليات/المعاهد للدراسات العليا : التخفيض بنسبة لا تتجاوز ١٠% من المبلغ الكلي للأجر الدراسية السنوية .
- ت- مجالس الجامعات/مجلس الهيئة : التخفيض بنسبة لا تتجاوز ١٠% من المبلغ الكلي للأجر الدراسية السنوية ..
٣. رئيس الجامعة / الهيئة صلاحية تخفيض الاجور الدراسية للمقبولين على مقدار ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة / النفقة الخاصة بنسبة ٢٥% من المبلغ الكلي للأجر الدراسية السنوية في الجدول المبين بالفقرة (١) اعلاه .



No.:

Date:

٤. رئيس الجامعة / الهيئة صلاحية تخفيض الاجور الدراسية للطلبة المرفقة فيودهم والذين تم اعادتهم الى مقاعد الدراسة وفق ضوابط العودة النافذة بنسبة ٢٥% من المبلغ الكلي للأجور الدراسية السنوية في الجدول المبين بالفقرة (١) اعلاه .
٥. لا يجوز ان تزيد نسبة التخفيض للسنة الدراسية الواحدة عن ٢٥% بالمجموع بغض النظر عن المراجع التي وافقت على التخفيض .
٦. يكون تخفيض الاجور الدراسية لطلبة النفقة الخاصة من المبلغ الكلي للأجور الدراسية السنوية أي لسنة دراسية واحدة وليس من المبلغ الكلي للدراسة او لكل سنة دراسية .
٧. لمجلس الجامعة وباضيق الحدود ولظروف القاهرة النظر في الحالات الاخرى التي تقدم اليها لمناقشتها ورفع توصية مسببة وموثقة الى الوزارة / دائرة البحث والتطوير للنظر فيها من خلال لجنة وزارة مشكلة لهذا الغرض <sup>(٣٧)</sup> .
٨. تستوفى الاجور الدراسية السنوية اعلاه من الطالب المقبول على دفعتين وكل فصل دراسي .
٩. يتم تدوير الاجور الدراسية المستوفاة من طالب النفقة الخاصة المؤجلة دراسته عام دراسي كامل للسنة الدراسية اللاحقة .
١٠. في حالة نقل طالب النفقة الخاصة الى جامعة اخرى تستوفى الاجور الدراسية مناصفة بين الجامعة المقبول فيها والجامعة المنقوله دراسته اليها عن الفصل الدراسي الذي تم نقل الدراسة فيه .
١١. يتم استيفاء اجر تعيينات دراسة طلبة : (الدبلوم العالي ، الماجستير او ما يعادلها ، الدكتوراه) من المقبولين والمستمرین بالدراسة (٥٠%) من الاجور الدراسية السنوية اعلاه خلال مدة التمديد الأول وفي اثناء التمديد الثاني يتم استيفاء (٥٠%) من الاجور الدراسية السنوية اعلاه ، اذا كانت مدة التمديد ستة اشهر ، وتقل نسبة الاستيفاء بما يتاسب ومدة التمديد بالاعتماد على عدد الاشهر وضمن المبلغ الذي يجب استيفائه في كل شهر .
١٢. يتم استيفاء الاجور الدراسية للطلبة الذين تم اعادتهم الى مقاعد الدراسة في السنة التحضيرية للمواد الدراسية الرابس فيها الطالب والمواد الدراسية الحاصل فيها على تقدير متوسط (نسبة وتناسب) وفق الاجور المحددة في الجدول المبين بالفقرة (١) آنفاً وبحسب المعادلة الآتية بالاعتماد على عدد الوحدات للمواد الدراسية المطلوب بها :-

  - $\frac{\text{اجور السنة التحضيرية}}{\text{عدد وحدات السنة التحضيرية}} = \text{اجور الوحدة الواحدة}$
  - $\text{اجور المادة الدراسية الواحدة} = \text{عدد وحدات المادة الدراسية} \times \text{اجور الوحدة الواحدة}$

١٣. يتم استيفاء الاجور الدراسية للطلبة الذين تم اعادتهم الى مقاعد الدراسة في مرحلة البحث وفقاً للفترة المحددة لاستكمال المدة الدراسية المتبقية (استكمال التصحيحات النهائية على الرسالة ما بعد المناقشة وتأييد ذلك من قبل المشرف على هذه التصحيحات) اعتماداً على القسط الدراسي السنوي مقسماً على عدد الاشهر ضمن السنة البحثية .
١٤. عدم ارجاع المبلغ المستوفى من الطالب المنسحب من الدراسة في حالة عدم وجود ظروف قاهرة للانسحاب سواء تم احلال البديل عنه ام لا <sup>(٢٨)</sup> .



No.:

Date:

الرقم  
التاريخ

### (ثامناً) التقويم الجامعي للدراسات العليا للعام الدراسي (٢٠٢٣/٢٠٢٢)

النوع	المواعيد	اليوم	التاريخ	الملاحظات
١. بدء الفصل الدراسي الأول	الأحد	٢٠٢٢/٩/٤	بما لا يزيد عن (١٥) أسبوع	
٢. نهاية الفصل الدراسي الأول	الأحد	٢٠٢٢/١٢/١٨		
٣. امتحانات الفصل الدراسي الأول	الخميس	٢٠٢٢/١٢/٢٢	يكون إعلان النتائج خلال أسبوع من نهاية الامتحانات	
٤. العطلة الربيعية	السبت	٢٠٢٣/١/٧	أسبوعين يتم خلالها الإعلان عن نتائج الفصل الدراسي الأول	
٥. بدء الفصل الدراسي الثاني	الاحد	٢٠٢٣/١/٨	بما لا يزيد عن (١٥) أسبوع	
٦. نهاية الفصل الدراسي الثاني	السبت	٢٠٢٣/١/٢١		
٧. امتحانات الفصل الدراسي الثاني	الاحد	٢٠٢٣/١/٢٢	يكون إعلان النتائج خلال أسبوع من نهاية الامتحانات	
٨. بدء امتحانات الدور الثاني	الاحد	٢٠٢٣/٥/٧	بما لا يزيد عن أسبوعين	
		٢٠٢٣/٥/١١		
		٢٠٢٣/٥/٣١		
		٢٠٢٣/٩/١٠		

- (١) وفق المادة (٥) من البند لولا من تعليمات الدراسات العليا رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٠.
- (٢) وفق المادة (٤) / (الستين سادساً وسبعين) من تعليمات منح الاجازة القانونية المرقمة رقم ١٦٥٥ لسنة ٢٠١١.
- (٣) وفق الرأي القانوني الوارد بمذكرة دائرة القانونية المرقمة ٤٩٠٢ في ٢٠٢١/٩/١.
- (٤) وفق الرأي القانوني الوارد بمذكرة دائرة القانونية المرقمة ٤٥٩٩ في ٢٠٢١/٨/١٦.
- (٥) وفق القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته رقم ١٦٥٥ لسنة ٢٠١١.
- (٦) وفق الرأي القانوني الوارد بمذكرة دائرة القانونية المرقمة رقم ٤٥٩٩ في ٢٠٢١/٨/١٦.
- (٧) وفق القانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ / المادة (٧) / البند الثاني عشر (قانون الخدمة الجامعية) والمراقبة رقم ١١٣٧٤ في ٢٠١٢/٨/٢٩.
- (٨) وفق الرأي القانوني الوارد بمذكرة دائرة القانونية المرقمه ق/ب١٧٢٦٩/١ في ٢٠٢١/١٢/١٦.
- (٩) وفق كتاب دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة المرقم بـ ٢٣٠٣/٢٣٠٣ في ٢٠٢١/٣/٢٣٠٣ المستند إلى توصيات اللجنة الوزارية المشكّلة بموجب الأمر الوزاري المرقم ٩٠٣ في ٢٠٢٠/١٢/١٤.
- (١٠) وفق الرأي القانوني الوارد بموجب مذكرة دائرة القانونية المرقمه ق/ب١٧٠١٣/٥ في ٢٠٢١/١٢/٥.
- (١١) وفق موافقة السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي في ٢٠٢١/٧/١٢ على المذكرة المرقمه بـ ٣٩٠٩/٥ في ٢٠٢١/٧/١٥.
- (١٢) وفق ملود بالاعلام المرقم بـ ١١٨٨/٥/١ في ٢٠١٨/٧/١١.
- (١٣) وفق توجيه معالي الوزير في ٢٠٢١/١٢/٢ على المذكرة المرقمه بـ ٦٩١٩/٥ في ٢٠٢١/١٢/٥.
- (١٤) وفق توجيه معالي الوزير في ٢٠٢١/١٢/٢ على المذكرة المرقمه بـ ٦٩١٨/٥ في ٢٠٢١/١٢/٥.
- (١٥) وفق المقررة (٢) من الاعلام المرقم بـ ٥٩٤٢/٥ في ٢٠١٨/٧/٢٣.
- (١٦) وفق الرأي القانوني الوارد بمذكرة دائرة القانونية المرقمه ٣٨٥٥ في ٢٠٢١/٧/٥.
- (١٧) وفق الرأي القانوني الوارد بمذكرة دائرة القانونية بالرقم ق/ب١٧٧٧٥ في ٢٠٢١/١٢/١٩.
- (١٨) وفق المادة (الخامسة عشر) من تعليمات الدراسات العليا الثالثة لسنة ١٩٨٢.
- (١٩) وفق الاعلام المرقم بـ ٦٩٥٦/٥ في ٢٠١٧/١٣.
- (٢٠) وفق المادة (الخامسة والعشرون) من تعليمات الدراسات العليا الثالثة لسنة ١٩٨٢.
- (٢١) وفق الاعلام المرقم بـ ٦٣١٥/٥ في ٢٠١٨/٩/٤.
- (٢٢) وفق الاعلام المرقم بـ ٣٥٤٥/٥ في ٢٠١٩/٩/٩.
- (٢٣) وفق مصادقة معالي الوزير في ٢٠١٧/٨/٦ على توصيات اللجنة الوزارية المشكّلة بموجب الأمر الوزاري المرقم ٢٢٨٢/٥/٧ في ٢٠١٧/٧/١٨.
- (٢٤) وفق الرأي القانوني الوارد بمذكرة دائرة القانونية المرقمه ٤٤٧٦٢ في ٢٠١٨/٧/١٨.
- (٢٥) وفق قرار مجلس شورى الدولة المرقم ١٣٥٤ في ٢٠١٤/٥/٢٧.
- (٢٦) وفق موافقة السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي في ٢٠٢١/٧/١٢ على المذكرة المرقمه بـ ٣٩٠٩/٥ في ٢٠٢١/٧/١٥.
- (٢٧) وفق الأمر الوزاري المرقم بـ ٦٢١٥/٥ في ٢٠٢١/٩/٢٦.
- (٢٨) وفق ملود بالرأي الوزاري على مذكرة دائرة المالية المرقمه ٤٠٣ في ٢٠١٨/٥/٧.

م.م.ولاء جلال ، زينب سعد ٢٠٢١/١٠/٢١ - ٢٠٢١/١٢/٢٧